قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ فقرة أخيرة ، ٧١ / البندين ٢ – ٣ ، ٧٧ / فقرة ثانية ، ٧٧ مكررًا ٤/ فقرة أخيرة ، ٧٩ مكررًا ٣ / فقرة أخيرة) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ، النصوص الآتية :

(مادة ٤ / فقرة أخيرة) :

ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون المداولات سرية ، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أحد أقربائه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى ، وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه سواء من هيئة الشرطة أو من خارجها دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (٧١ / البندان ٢ – ٣) :

٢ – إذا أمضى الضابط فى رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى سنة واحدة فى أى من رتبتى عميد أو لواء من تاريخ الترقية إلى أيهما ، ما لم تمد خدمته أو تتم إحالته إلى المعاش ، أو متى أبدى الضابط رغبته فى الإحالة للمعاش عند حلول الدور عليه للمد فى الخدمة أو الترقية إلى الرتبة الأعلى ووافق عليها المجلس الأعلى للشرطة ، وذلك كله طبقًا لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون .

٣ – عدم اللياقة للخدمة صحيًا ، ويثبت ذلك بقرار من قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية بناءً على طلب الوزارة أو الضابط ، ويسوى معاشه ومكافأته وفقًا لحكم المادتين (١١٤ مكررًا أ و ١١٤ مكررًا ٣) من هذا القانون أيهما أصلح له .

مادة (٧٧ / فقرة ثانية) :

ويتولى مدير الإدارة العامة للانضباط والشئون التأديبية أو من يفوضه مباشرة الاختصاصات المقررة للوزير أو مساعد الوزير المختص فى تطبيق أحكام المادتين رقمى (٥٨ ، ٦٠) من هذا القانون .

مادة (٧٧ مكرراً ٤ / فقرة أخيرة) :

فإذا ثبت عدم صلاحية الفرد لتأهيله للاستمرار فى الخدمة بهيئة الشرطة أو تغيب عن حضور الفرقة أو انقطع عنها أثناء انعقادها لمدة تتجاوز (٥٠٪) من نسبة أيام الحضور ، يعرض أمره على المجلس الأعلى للشرطة للنظر فى نقله إلى وظيفة مدنية تتناسب مع حالته ، أو لإنهاء خدمته .

مادة (٧٩ مكررًا ٣ / فقرة أخيرة) :

ويكون تاريخ التعيين النهائى للمعين تحت الاختبار الذى ثبتت صلاحيته هو تاريخ تعيينه تحت الاختبار .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فقرات ومواد جديدة بأرقام (١١/ فقرة ثانية ، ١٩ / فقرة خامسة ، ٧١ / البنود ١٠ – ١١ – ١٢ ، ٧٩ مكررًا ٤ ، ٩٦ مكررًا) ، يكون نصها الآتى :

مادة (١١ / فقرة ثانية) :

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز إعادة التعيين بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ قبول الاستقالة أو صدور قرار النقل إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة ، أو متى كان عضو هيئة الشرطة سبقت مجازاته بالوقف عن العمل أو سبقت إحالته للاحتياط للصالح العام أو قرر المجلس الطبى المتخصص لهيئة الشرطة عدم لياقته صحيًا .

مـــادة (١٩ / فقرة خامسة) :

ويبقى فى الخدمة إلى سن الستين من بين اللواءات الذين رقوا إلى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير ، من يعين فى وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير .

مـــادة (٧١ / البنود ١٠ – ١١ – ١٢) :

١٠ – الانقطاع عن العمل دون إذن أو عذر مقبول مدة خمسة عشر يومًا متصلة أو أكثر من ثـــلاثين يومًا غير متصـــلة خلال السنة ولو جوزى تأديبيًا عـــن أى مـــن الحالتين ، وتعتبر الخدمة منتهية من تاريخ الانقطاع فى الحالة الأولـــى ومـــن تـــاريخ اكتمال المدة فى الحالة الثانية .

١١ – إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص مـــن حكومـــة جمهوريـــة مصر العربية ، وفى هذه الحالة تعتبر خدمة الضابط منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمـــة فى هذه الجهة الأجنبية .

١٢ – ثبوت تعاطيه المواد المخدرة بقرار يصدر من قطـــاع الخـــدمات الطبيـــة بوزارة الداخلية دون غيره وفقًا للإجراء والتنظيم والضمانات التى يصدر بهـــا قـــرار من هذا القطاع ، أو امتناعه عمدًا عن إجراء عينة التحاليل المطلوبة لهـــذا الغـــرض ، وذلك كله وفقًا للضوابط التى يحددها المجلس الأعلى للشرطة على أن يكون من بينهـــا إجراء فحص لذات العينة فى ذات يوم سحبها لدى جهة أو لجنة أخرى ، وفـــى حالـــة اختلاف نتيجتى الفحص يتم إجراء تحليل توكيدى لدى جهة أو لجنة أخـــرى يحـــددها وزير الداخلية أو من يفوضه .

مـــادة (٧٩ / مكررًا ٤) :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى هذا الفصل ، تسرى على ضـــباط الـــشرف الأحكام الخاصة بضباط الشرطة الواردة فى هذا القانون .

مـــادة (٩٦ مكررًا) :

يكون وقف رجال الخفر النظاميين وفقًا للمـــادة (٥٣) مـــن هـــذا القـــانون مـــن اختصاص مدير الأمن أو نائبه .

ويكون مد قرار الوقف والبت فى صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمـــدير الأمن ، ويحل محل مساعد الوزير فى حكم المادة (٥٤) من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تُلغى المادتان رقما (٧٣ ، ١٠٣ مكررًا ٣) من القانون رقـــم ١٠٩ لـــسنة ١٩٧١ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبـــارًا مـــن اليـــوم التـــالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غـــرة رجـــب سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٣م) .

عبد الفتاح السيسى